

## ملتقى الأبحر

@ 475 @ يحفظه النساء إلى زوجته لا يضمن ، وإن أمره بحفظها في بيت معين من دار  
فحفظها في غيره منها لا يضمن إلاّ- إذا كان فيه خلل طاهر ، وإنّ أمر بحفظها في دار فحفظ  
في غيرها ضمن ، ولو أودع المودع فهلكت ضمن الأول فقط ، وعندهما ضمن أيّاً شاء ، فإن ضمن  
الثاني رجع على الأول لا بالعكس ، ولو أودع الغاصب ضمن أيّاً شاء إجماعاً ولو أودع